



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

سجل في ٥/٨/٢٠٠٨

قرار
وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على :

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ،
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون
التأمين الاجتماعي ،
وقرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ،
ومحضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك بجلستها
المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ بتعديل بعض أحكام ذلك النظام ،
وعلى موافقة مجلس إدارة البنك بجلسته المعقودة في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ على تدعيم
الصندوق لتحمل قيمة الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات المستحقة قبل ٢٠٠١/١٠/١ ،
وكذلك تحمل الزيادات السنوية ،
وعلى تقرير الخبير الاكثواري للصندوق ،
وعلى تقرير الخبير الاكثواري للوزارة ،
والمذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٠٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد [٢ بند (م) ، ٥ بند (ب) ، ٢٩ بند (ب) ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٥٨ بند
(هـ) ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٨] من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك
قناة السويس المشار إليها النصوص الآتية :
مادة ٢ بند (م) :

بالوزارة : الوزارة المختصة بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٢-

مادة ٥ بند (ب) :

ب- ثلاثة أعضاء يمثلون البنك (من بين أعضاء الجمعية العمومية للصندوق) يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة البنك ، ويكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الصندوق ، والعضو المنتدب .

مادة ٢٩ بند (ب) :

تؤدى المبالغ المطلوبة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة وفقاً لما يلي : -

أ-

ب- بالتقسيم وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد أول قسط إلى الصندوق قبل إنتهاء الخدمة ، فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المحددة بالبند (أ ، ب ، ج ، هـ من المادة ١٩) دون سداد كامل أقساط المدد السابقة المستحقة وفقاً للبند (ب) من المادة السابقة أصبحت القيمة الحالية لباقي الأقساط واجبة الأداء وللصندوق تحصيلها خصماً من حقوقه التأمينية .
وتسقط الأقساط إعتباراً من القسط المستحق عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة .

مادة ٣٢ :

إذا كان للمؤمن عليه المحول له احتياطي من نظام التأمين الاجتماعي العام مدة اشتراك تعطيه الحق في معاش استحق معاشاً وفقاً لأحكام هذا النظام أياً كانت مدة اشتراكه فيه طبقاً للقواعد المطبقة والسارية لإستحقاق المعاش بالنظام العام .

مادة ٥٢ :

عند وفاة صاحب المعاش تستحق نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره ألف وخمسمائة جنيه مصري تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٣ -

مادة ٥٨ بند (هـ) :

" الرعاية الطبية والعلاج لأصحاب المعاشات والأرامل ما لم يطلبوا عدم الإنتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ، ولا يجوز - في جميع الأحوال - لمن يطلب عدم الإنتفاع أن يعدل عن طلبه "

مادة ٦٠ :

" للمؤمن عليه الحق في العلاج خارج جمهورية مصر العربية إذا ما إستلزمت الحالة ذلك وفقاً لقرار يصدر بالأغلبية المطلقة من لجنة ثلاثية من أساتذة كليات الطب من الجامعات المصرية المتخصصة في نوع المرض أو الإصابة .
ويضع مجلس الإدارة بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بنفقات العلاج بالخارج على ألا تتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه مصري ويعتمد هذا القرار من الوزارة "

مادة ٦١ :

" تكون الإقامة بالمستشفيات والمؤسسات العلاجية وفق الدرجات الوظيفية المنصوص عليها أو ما يعادلها طبقاً لما يلي :

- من مدير عام وأعلى .
- من مدير مساعد حتى نائب مدير عام .
- من مصرفي ثالث حتى رئيس قسم .
- باقي العاملين .
- درجة جناح .
- درجة أولى ممتازة .
- درجة أولى عادية .
- درجة ثانية .

ويجوز للمؤمن عليه العلاج في درجة أعلى ، على أن يتحمل الفرق في التكلفة بين الدرجة المقررة والدرجة التي يختارها "

مادة ٧٠ :

" مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها ، يلتزم البنك بتعديل هذا النظام في ضوء تعديلات القانون بما يحقق مزايا أفضل .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٤ -

ويلتزم الصندوق بزيادة المعاشات المقررة وفقاً لهذا النظام بالقدر وبالشروط والأوضاع التى تقرها القوانين المكملة لقانون التأمين الاجتماعى وذلك عن شريحة المعاش المحسوبة وفقاً للقانون المذكور ، ما لم تكن الزيادة التى يقرها البنك أفضل منها على أن يتحمل البنك بالفرق بين قيمة الزيادة وفقاً للنظام العام وما يتقرر بالزيادة وفقاً لأحكام هذا النظام "

مادة ٧٨ :

" يجوز لمجلس الإدارة - إذا رأى ضرورة لذلك - وبعد موافقة الوزارة ، أن يعقد تأميناً مؤقتاً لدى إحدى شركات التأمين لتغطية مخاطر الوفاة والعجز "

(المادة الثانية)

" تزداد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات القائمة المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال الفترة من ١٩٨١/١٠/٤ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ بنسبة ٣٠% من قيمة المعاش المنصرف فى ٢٠٠٦/٧/١ ، ويحد أقصى ٥٠٠ جنيهاً ، كما تزداد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال الفترة من ١٩٩٣/١٠/١ حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ بنسبة ١٠% من قيمة المعاش المنصرف فى ٢٠٠٦/٧/١ ، ويحد أقصى ٣٥٠ جنيهاً ، على أن يتحمل البنك بقيمة هذه الزيادة "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالى))